محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٧٧

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قررت محكمة صلح أحداث الزرقاء في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٣٩) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٨٥) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

lawpedia.jo

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن رئيس مركز أمن الحسن / شرطة محافظة الزرقاء وبكتابه رقم (٥٤٠/٧٥/٩) تـــاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ أحـــال المشتكى عليه:-

١- الحدث إلى مـــدعي عـــام أحـــداث الزرقاء الذي بدوره أحال الأوراق والمشتكى عليه حسب الاختصاص.

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الـــرقم (٢٠١٦/٥٣٩) وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـــة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالها إلـــى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبأن مدعي عـــام محكمـــة أمـــن الدولـــة وفـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٦/١٢٢٨٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلـــى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هـــذين القـــرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ في حـــين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً مـــن تـــاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنـــه (علـــى

الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحـــداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ســـالف الإشـــارة إليـــه عقـــد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر فـــي الجـــرائم التـــي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد فـــي قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قـــضايا الأحـــداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فـــوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة رقـــم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقـــم (٣٢) لـــسنة ٢٠١٤ جعـــل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص مـــن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالـــة يـــسري القـــانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الـــدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيـــث بـــدأت لأن رفـــع الـــدعوى يحـــدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خـــلاف ذلـــك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم ممـــا ورد فـــي قـــانون

lawpedia.jo

الأحـــداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تـــاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تـــاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هـذه الـدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختـصة صـحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

lawpedia.jo